

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة الثالثة - موكنين

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
المستشار بمجلس الدولة
مفوض الدولة

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على إسماعيل عبد الحافظ
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عادل المنشاوي
وعضوية السيد الأستاذ / أشرف عبد الحليم محمد على
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمد خليفة
وسكرتارية السيد / طارق عرفة محمدي

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٠٩١٨ لسنة ٦١ ق

المقامة من : محمد السيد محمد السيد بيومي .

ضد

- ١- وزير المالية . بصفته .
- ٢- رئيس مصلحة الضرائب العامة . بصفته .
- ٣- رئيس منطقة ضرائب إسكندرية أول . بصفته .

الوقائع :-


أقام المدعي هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بعدم تعيينه بوظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح ضمن المعينين بالقرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وأجقيته في التعيين في هذه الوظيفة اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٣ تاريخ القرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الإدارة بالمصروفات .

وقال شرحاً للدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب العامة رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٩ بنديه لشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح واستمر في شغل هذه الوظيفة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ حيث صدر قرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٦ بنديه لشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح وما زال يشغل هذه الوظيفة ندباً اعتباراً من ١٩٩٩/١/١١ حتى الآن وقد حضر دورة تدريبية للإعداد لشغل الوظائف القيادية بدرجة مدير عام في الفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٢ حتى ٢٠٠٦/١٢/٧ وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بالتعيين في وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح والحق يشغلها ندباً من ١٩٩٩/١/١١ مما حدا به إلى التظلم من هذا القرار دون جدوى ثم لجأ إلى لجنة التوفيق المختصة لعرض النزاع المائل عليها وقد ما علمه أن سبب عدم تعيينه هو رفض مباحث أمر الدولة تعيينه في الوظيفة المذكورة .

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه يشغل الوظيفة ندباً منذ ١٩٩٩/١/١١ وأن تقاريره السرية كلها بدرجة ممتاز وأنه اجتاز الدورة التدريبية اللازمة لشغل هذه الوظيفة وأن تحريات أمن الدولة ليست من شروط التعيين في هذه الوظيفة واختتم المدعي عريضة دعواه بطلباته سائلة البيان .

وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة من القرار المطعون فيه وصورة الطلب المقدم إلى لجنة التوفيق المختصة بعرض النزاع المائل عليها وما يفيد حصوله على دورة تدريبية لشغل الوظيفة القيادية .

وخلال مرحلة تحضير الدعوى قدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات طويت الأولى على بيان بحالة المدعي الوظيفية وصورة من القرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ وصورة من القرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٠٢ وتوصية لجنة التوفيق بشأن النزاع المائل وطويت الثانية على صورة من القرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٦ وصورة المنشور رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ومرفق به الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ موضحاً به الوظائف المطلوب التعيين فيها وشروط شغلها ومنه وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح وصورة من خطاب رئيس مصلحة الضرائب بشأن قرار وزير المالية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ .



١٠ تابع الحكم في الدعوى رقم ٣٠٩١٨ لسنة ٦١ ق
وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرد على القانون في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء القرار طعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الإدارة بالمصروفات .
وتدوولت الدعوى بجلوسات المرافعة على النحو التالي :
٢٧١ لسنة ٦١ ق وصوره من المحضر رقم ١٥ لسنة ١٥ ق قدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بعريضة الدعوى كما قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على صورة من المحضر رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ من اللجنة الدائمة للوظائف القيادية الذي تضمن موافقة اللجنة على ترشيح المدعي لشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ صورة من رد الإدارة على الدعوى مفاده عدم تعيين المدعي في الوظيفة المرشح لشغلها بسبب عدم ورود تقرير هيئة الرقابة الإدارية على تاريخه كما قدمت مذكرة دفاع اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى ، وإلزام المدعي بالمصروفات ، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .


المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً ..
ومن حيث أن المدعي يهدف من دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير المالية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من عدم تعيينه في وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح بدرجة مدير عام طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين ، وإلزام الإدارة بالمصروفات .
ومن حيث أنه عن شكل الدعوى ، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ وتظلم منه المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ وإذ لم ترد الإدارة على تظلمه فتقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ بالطلب رقم ٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ إلى لجنة التوفيق المختصة لعرض النزاع المائل عليها فأصدرت توصيتها فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ وإذ أقام المدعي دعواه المائلة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ فمن ثم يكون قد أقامها في الميعاد ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة ، فمن ثم تغدو مقبولة شكلاً .
ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أنه «يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، والأجهزة الحكومية ، التي لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك .. لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ، ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعمل فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها .

وتنص المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر على أنه «تعلن كل جهة عن شغل وظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها من بين العاملين بها أو من غيرهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز قرار من السلطة المختصة بالتعيين أن يكون الإعلان عن شغل الوظائف المشار إليها من بين العاملين بالوحدة ، ويتم الإعلان عنها في اللوحة المختصة لذلك داخل الوحدة ، ويجب أن يتضمن الإعلان في الحالتين مسميات الوظائف ووصف موجد لها وشروط شغلها ودرجاتها المالية والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التي تقدم عليها .

وتنص المادة الرابعة منه على أن «يشترط فيمن يتقدم للإعلان : (أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها . (ب) أن يرفق بطلبه بياناً عن أبرز إنجازاته وإسهاماته في الوحدة التي يعمل بها مدعماً بالمستندات المؤيدة لذلك إن وجدت . (ج) أن يقدم مقترحاته لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها ورفع الكفاءة الإنتاجية فيها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل بتبسط إجراءاته »

وتنص المادة السادسة على أنه «تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو وحدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة مدير عام أو الدرجة العالية .. كما تشكل في كل وزارة أو محافظة لجنة أخرى دائمة للوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ووظائف ورؤساء الوحدات التابعة لأي هاتين الجهتين .. »



(١) تابع الحكم في الدعوى رقم ٣٠٩١٨ لسنة ٢٠١٨ «تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم أعمال شاغريها»
وتنص المادة العاشرة على أنه «تقوم لجنة الوظائف القيادية المختصة بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشف التي تعرضها الأمانة الفنية ولها أن تجر المقابلات والاختبارات التي تراها لازمة للتعرف على قدراتهم ويتم ترتيبهم وفقاً لمجموع درجات كل منهم في العنصرين الآتين :

أولاً : تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية وتقدير درجات هذا العنصر بخمسين درجة .
ثانياً : المقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الجهة التي تقدم لشغل وظيفة قيادية بها والإنجازات التي يرى أنه قادر على تحقيقها خاصة في مجالات تطوير أنظمة العمل ولوائحه وتحقيق المرونة في تفسير القائم منها والتدريب المستمر للمرؤوسين وإنشاء تحديث قواعد المعلومات ، والقضاء على شكاوى المتعاملين مع الأجهزة التي سيشرف عليها ، وتحسين الخدمات التي تقدم لـهؤلاء المتعاملين وزيادة موارد الدولة وتقدير النهاية العظمى لدرجات هذا العنصر بخمسين درجة .

وتنص المادة الحادية عشر على أنه «تقوم اللجنة المشار إليها بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم ، وتعد اللجنة الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منها في العنصرين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، ويستثنى من شرط التدريب الوظائف القيادية التي تعلو درجاتها الدرجة الممتازة وما يعادلها »

وتنص المادة الثانية عشر على أنه «يتم التعيين في الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للمتقدمين طبقاً للمادة السابقة ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعتماد قائمة الترشيح من السلطة المختصة بالنسبة للوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، وما يعادلها ، ومن الوزير أو المحافظ المختص بالنسبة لباقي الوظائف ، ويجوز التعيين من القائمة التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قائمة أخرى صالحة للترشيح منها ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة»

ومن حيث أن المشرع قد نظم أحكام التعيين في الوظائف القيادية بأن يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتشكيل لجنة تتولى فحص طلبات المتقدمين وترشيح عدد منهم في ضوء المقابلات والاختبارات التي تراها لازمة للتعرف على قدراتهم وترتيبهم وفقاً لمجموع كل منهم وتقوم بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم وتعد اللجنة الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منهم ، ويتم التعيين في الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للمتقدمين ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعتماد قائمة الترشيح .

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦ مجموع المبادئ التي قررتها المحكمة - المك

الفنى في الفترة من إبريل إلى آخر يونيو ٢٠٠٢ ص ٢٩)

من حيث أن المقرر قانوناً أن تسبب القرار الإداري لا يكون لازماً إلا إذا استلزمه القانون ويفترض أن القرار غير المسبب قد قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه أما إذا أفصحت الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بالتسبب فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وهذه الرقابة القانونية لركن السبب نجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائفاً من أصول تنتجها مادية أو قانونياً فإذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع وللقضاء الإداري في سبيل مباشرة ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها فإن امتنعت عن الإفصاح كان ذلك قرينة على عدم قيام القرار على سببه الصحيح .

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٠ الموسوعة الإدارية الحديثة ج ٣٥ رقم ٣٤٠ ص

(٩٩٢)




(٢) تابع الحكم في الدعوى رقم ٣٠٩١٨ لسنة ٢٠١١ ومن حيث أنه من المستقر عليه أن تحريات وتقرير المصالح لا تعدد أن تكون من قبل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها دليلاً لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى ذلك أنه ليس كل تحريات الشرطة صحيحة أو لها سند من الأوراق لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما علمت بالبلاد حاجة إلى العدل والقضاء .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق عليها بجلسة ١٩٩٤/٢/٦ والطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ دعوى الإلغاء المستشار محمد ماهر أبو العينين ص ٤٦٤)

كما أنه من المستقر عليه أيضاً أن تحريات الشرطة لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب كما أنها لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها أن تكون دليلاً لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى وإلا تعين طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٣٦ بجلسة ١٩٩٣/١/٥)

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على بكالوريوس تجارة عام ١٩٧٥ وعين بمصلحة الضرائب اعتباراً من ١٩٧٧/٥/٥ ويشغل حالياً وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٢٥ بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ صدر قرار وزير المالية رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً تعيينه في وظيفة كبير بدرجة مدير عام في ذات الوظيفة المذكورة وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ أعلنت مصلحة الضرائب عن حاجتها لشغل عدد ٥ الوظائف القيادية بدرجة مدير عام منها وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح وبناء عليه تقدم المدعي وأربعة آخرين لشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مطروح مرفقاً بطلبه كافة المستندات المطلوبة قانوناً للتعيين في هذه الوظيفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقد قامت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بمصلحة الضرائب بتقييم أعمال ومستندات كل متقدم وبعد إجراء المقابلات مع كل متقدم قامت اللجنة بترشيح الحاصل على الترتيب النهائي في كل وظيفة حيث كان ترتيب المدعي الأول من ضمن المتقدمين لشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح هو الأول حيث حصل على نسبة ٩٢٪ وبناء عليه وافقت اللجنة على ترشيحه لشغل هذه الوظيفة وبعد عرض الأوراق على وزير المالية باعتباره السلطة المختصة إصدار القرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه بتعيين الحاصلين على الترتيب الأول في الوظائف القيادية المعلن عنها بموجب الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بناء على ترشيحات اللجنة الدائمة للوظائف القيادية إلا أن القرار خلا من اسم المدعي المرشح لشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح وأنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن سبب عدم تعيين المدعي في الوظيفة المذكورة هو عدم ورود تقرير هيئة الرقابة الإدارية بشأنه منذ عام ٢٠٠٦ حتى الآن ومن ثم وبالترتيب على ما تقدم فإنه فضلاً عن أن المدعي يشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح ندباً اعتباراً من عام ١٩٩٨ حتى الآن وهو ما يؤكد توافر اشتراطات شغل الوظيفة في جانبه ومنها الاشتراطات الرقابية الإدارية والأمنية كما أن اللجنة المختصة للوظائف القيادية قد وافقت على ترشيح المدعي لشغل هذه الوظيفة وذلك من واقع إنجازاته وأعماله وسيرته الذاتية ومشروع التطوير المقدم منه وكذا التحريات المقدمة عنه ومنحته أعلى نسبة من ضمن المتقدمين لهذه الوظيفة فإنه وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه وعلى فرض صحة أن استبعاد تعيين المدعي كان بسبب عدم موافقة الرقابة الإدارية على التعيين فإنه وإزاء خلو الأوراق مما يفيد سوء سمعة المدعي أو صدور أحكام جنائية ضده مقيدة للحرية في جرائم ماسة بالشرف أو الاعتبار الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين المدعي في وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح قد قام على أسباب لا تبرره قانوناً بحسبان أن تحريات الجهات الرقابية والأمنية لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب كما أنها لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها أن تكون دليلاً لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى وإلا تعين طرحها جانباً وعدم التعويل عليها كما أنه وبالإضافة إلى جميع ما تقدم فإن دور الجهات الرقابية والأمنية لا يتعدى تبصير الجهة الإدارية بما يشوب سمعة العاملين لديها الجنائية كإجراء تحقيقات جنائية مع العامل أو صدور أحكام ضده وخلافه ولا يتعدى هذا الدور إلى إصدار الرأي أو الإفتاء بشأن توافر الاشتراطات الوظيفية في العامل من عدمه فهذا مما يخرج عن اختصاصها طالما لم تؤيد أقوالها بأدلة مادية من تحقيقات وأحكام على النحو المذكور سلفاً ، ومن ثم وبالترتيب على جميع ما تقدم تقضى المحكمة بإلغاء القرار



١. تابع الحكم في الدعوى رقم ٣٠٩١٨ لسنة ٢٠١٨ رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين المدعي في وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح بدرجة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار وظليته اعتباراً من تاريخ صدور القرار المذكور .

ومن حيث أنه من المصروفات فإن من يخسر المصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير المالية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين المدعي بوظيفة رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الإدارة المصروفات .

رئيس المحكمة

السكرتير

